



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/409
21 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل
الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل إبلاغ البيانات

مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات
والمنظمات الدولية

المحتويات

المفحة

٢	 مقدمة
٣	 مجموعة تعليقات
٣	 ألف - الدول
٣	 بولندا
٤	 سنغافورة
١٠	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..
١٧	 باء - المنظمات الدولية الحكومية
١٧	 مصرف التنمية الآسيوي
١٧	 الاتحاد الأوروبي
١٨	 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
١٨	 مكتب العمل الدولي
١٩	 المنظمة البحرية الدولية
٢٠	 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٢١	 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي
٢١	 (الايكلاك)
٢١	 جيم - المنظمات غير الحكومية
٢١	 الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي

مقدمة

١ - طلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٤ ، الى الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والعشرين عام ١٩٩٥ مشاريع احكام قانونية نموذجية بشأن التبادل الالكتروني للبيانات .^(١) ووافق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (فيينا ، ٣-١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٤) على نص مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل ابلاغ البيانات ، وقدمه الى اللجنة للنظر فيه (A/CN.9/406 ، الفقرتان ١٧٥-١٧٦) .

٢ - وأرسل نص مشروع القانون النموذجي ، بالصيغة التي أقرها الفريق العامل ، الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالامر لابداء تعليقاتها عليه . وترد أدناه التعليقات الواردة حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ من ثلاث حكومات وسبع منظمات دولية - حكومية ومنظمة دولية غير حكومية واحدة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق

رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرة ٢٠٠ .

مجموعة تعليقات

ألف - الدول

بولندا

[الاصل : بالانكليزية]

ملاحظات عامة

تؤيد بولندا الفكرة العامة القائلة باعتماد قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات . ويمكن ادراج جانب كبير من احكام المشروع في القانون الوطني البولندي ، وبخاصة في القواعد التنظيمية المتعلقة بالتسويات المصرفية ، الداخلية منها والدولية التي تشترك فيها المصارف البولندية . ويمكن القيام بذلك في اطار قانون العقود ، عن طريق صياغة ملائمة للعقود ذات الصلة .

ولكنه قد يلزم ، من منظور طويل الاجل ، ادخال بعض التعديلات على الاحكام القانونية ذات الصلة ، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي :

- امكانية اصدار اعلان نوايا باستخدام الحاسوب دون توقيع شخص ما بخط اليد ؛

- امكانية الاعتراف بنواتج الحاسوب المطبوعة باعتبارها مستندا .

ملاحظات تفصيلية

١ - المادة ٥ - الكتابة (الشكل الكتابي)

نؤيد النزوع المبدى في هذه المادة نحو اعطاء الرسائل الالكترونية قوة نفاذ قانونية معادلة لنظائرها الورقية (المستندات) .

غير أن لدينا بعض التحفظات على الاقتراح الوارد في البند ١ من المادة ٥ الذي ينص على أنه "حيثما تشترط أي قاعدة قانونية أن تكون المعلومات مكتوبة أو أن تقدم كتابة ، أو تنص على عواقب معينة إن لم تكن كذلك ، تستوفي رسالة البيانات تلك القاعدة إذا تيسر الحصول على المعلومات الواردة فيها بحيث تكون قابلة للاستعمال عند الرجوع اليها فيما بعد" . اذ يبدو أن صياغة هذا الحكم مفرطة التعميم ، مما قد يسبب بعض المصاعب في تنفيذها عمليا . ولذلك قد يجدر النظر في ادراج حكم اضافي ينص

على أن يكون للرسائل الالكترونية المرسلة وفقا لاجراء التعيين الرقمي للهوية (التوقيع الرقمي) قيمة اثباتية مناظرة للمستندات المكتوبة .

٢ - المادة ٦ - التوقيع

قد يجدر النظر في تعديل محتويات هذه المادة بحيث يعطى التفضيل في هذه الحالة ايضا للتوقيع الرقمي الذي يبدو أنه يفي على أفضل وجه بالوظيفتين التقليديتين للتوقيع بخط اليد (تعيين هوية منشئ المستند وبيان موافقة المنشئ على المعلومات الواردة فيه) . ومن شأن هذا التعديل أن يسمح أيضا باستخدام طرائق أخرى للاستعاضة عن التوقيع التقليدي بخط اليد ، اذا رأى الطرفان المتعاقدان ذلك مناسباً .

٣ - الاقرار بالاستلام

يمكن أن تستكمل محتويات هذه المادة بادراج بند اضافي ٦ ينص على أنه اذا كانت الرسالة الجاري ارسالها تتضمن توقيعاً رقمياً ، يعتبر الاقرار زائداً عن الحاجة .

٤ - ينبغي أن ينظر مجدداً في الاقتراح الداعي الى تضمين مشروع القانون النموذجي حكماً يتناول مسؤولية الاطراف في العقود المتفق عليها في اطار نظام التبادل الالكتروني للبيانات ، حسب الصيغة الواردة في المادة ١٥ من المشروع السابق للقانون النموذجي .

سناغورة

[الاصل : بالانكليزية]

العنوان

عبارة "... الجوانب القانونية ..." شديدة النموذج ولا تضيف أي شيء بالمرّة الى عبارة "... القانون النموذجي ..." الواردة قبلها .

وقد اعتمدت عبارة "... وما يتصل به من وسائل ابلاغ البيانات ..." كي يشمل القانون النموذجي مختلف التكنولوجيات أو توليفات التكنولوجيات الممكنة . ولكن نظراً لحدوث تباين في الآراء أثناء الدورة الثامنة والمشرين بشأن العبارة التي يتعين استعمالها على وجه الدقة ، ولأن الفريق لم يركز بالتحديد على أي تكنولوجيا بعينها في هذا الشأن ، فربما يجدر حذف هذه العبارة .

وللأسباب السابق ذكرها ، نقترح تغيير العنوان على النحو التالي :

"مشروع قانون نموذجي بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات" .

المادة ١ - نطاق الانطباق

نرى أن عبارة "يشكل هذا القانون جزءا من القانون التجاري" زائدة عن الحاجة . كما أن أسلوب الصياغة لا يحتذي أسلوب الصياغة المتبع في المواد الأولى لنصوص الأونسيترال الأخرى . فالمادة ١ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي مثلا تقول : "ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي..." ، كما أن المادة ١ (١) من اتفاقية الأونسيترال بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية تقول : "تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالة) الدولية..." .

وللأسباب السابق ذكرها ، نقترح تعديل المادة ١ على النحو التالي :

"ينطبق هذا القانون على المعاملات التجارية التي تستخدم فيها معلومات في شكل رسالة بيانات" .

ولأسباب مماثلة نقترح تعديل حاشية المادة ١ المتعلقة بنطاق الانطباق (بالنسبة للدول التي تود أن تحد من نطاق انطباق هذا القانون) على النحو التالي :

"ينطبق هذا القانون على المعاملات التجارية الدولية التي تستخدم فيها معلومات في شكل رسالة بيانات" .

المادة ٢ (١) - تعريف "رسالة البيانات"

نرى أن العبارة الختامية "بما في ذلك التبادل الإلكتروني للبيانات ... أو النسخ البرقي ، دون أن تكون مقصورة عليها" غير لازمة بل إنها قد توسع نطاق القانون النموذجي إلى حد يتجاوز المقصود منه أصلا .

ونقترح أيضا استخدام لفظة "تحفظ" بدلا من "تخزن" كي يتسق التعريف مع المادة ٩ .

ولذلك نقترح التعريف التالي :

"رسالة البيانات تعني المعلومات التي تنتج أو تحفظ أو تبلغ بوسائل
الكثرونية أو بصرية أو بوسائل نظيرية ؛"

المادة ٢ (ج) - تعريف "منشء"

لا يسبب انتاج أو تخزين رسائل البيانات أي مشاكل قانونية . ولكن ارسال هذه
الرسائل هو الذي أثار بعض الشكوك القانونية . وعليه ، ينبغي أن يقصر الغرض من
تعريف هذا المصطلح على تحديد هوية مرسل رسالة البيانات (بخلاف الوسيط) مقابل من
قام بانتاج رسالة البيانات أو تخزينها .

ولذلك نقترح التعريف التالي :

"منشء" رسالة البيانات يعني الشخص الذي تدل رسالة البيانات على أنه
هو الذي أرسلها أو أنها أرسلت بالنيابة عنه ، لكنه لا يشمل الشخص الذي يعمل
كوسيط فيما يتعلق برسالة البيانات ؛"

المادة ٣ - التفسير

اذ تؤكد الصيغة الحالية ضرورة تفسير القانون النموذجي بما يحقق الاتساق في
تطبيقه بين مختلف البلدان ، ينبغي لها أن تبرز أيضا أن الغرض من القانون النموذجي
هو تيسير استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ووسائل الاتصال النظرية في المعاملات
التجارية .

ولهذا السبب ، نقترح التغيير التالي :

"(١) يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة تحقيق الاتساق في
تطبيقه ومراعاة حسن النية ، وكذلك غرضه المتمثل في تيسير استخدام التبادل
الالكتروني للبيانات ووسائل الاتصال النظرية في المعاملات التجارية ."

المادة ٤ - الاعتراف القانوني

لا تخدم هذه المادة أي غرض المادة ، فيما عدا بيان مبدأ وجوب الاعتراف برسالة
البيانات قانونا ، اذ انها لا تستبعد الاعتراض على رسالة البيانات بأي ذريعة أخرى .
ونرى أن المواد ٦ - ٩ أكثر من كافية للاعتراف القانوني برسالة البيانات .

ولذلك نوصي بحذف المادة ٤ .

المادة ٦ - التوقيع

فيما يتعلق بالمادة ٦ (١) (ب) ، نقترح أن تدرج (بعد الفقرة (١) (ب) مباشرة) الاعتبارات التالية لتقرير موثوقية الطريقة المستخدمة في تعيين هوية المنشئ :

"لدى تقرير مدى موثوقية تلك الطريقة ، يراعى ما يلي :

'١' الموقف التفاوضي النسبي لكل من المنشئ والمرسل إليه في اختيارهما طريقة تعيين الهوية :

'٢' أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات :

'٣' مدى توفر طرائق بديلة لتعيين الهوية وتكلفة تنفيذ تلك الطرائق :

'٤' درجة قبول أو عدم قبول طريقة التعيين في المهنة ذات الصلة أو الميدان ذي الصلة وقت الاتفاق على الطريقة ووقت ابلاغ رسالة البيانات :

'٥' مدى تطور العلوم والتكنولوجيا وقت الاتفاق على الطريقة ."

المادة ٧ - الأصل

فيما يتعلق بالمادة ٧ (١) (أ) ، نود أن نبدي الملاحظات التالية :

(أ) لا نرى أي ضرورة لاشتراط عرض المعلومات على الشخص المراد أن تقدم إليه :

(ب) يغفل الاشتراط أن معالجة رسائل البيانات في كثير من نظم التبادل الإلكتروني للبيانات هي عملية مؤتمتة تجري دون تدخل بشري أو تكاد . ويعني هذا أن رسالة البيانات قد لا تعرض بتاتا على أي شخص وليست هناك أية حاجة إلى ذلك على الإطلاق :

(ج) اشتراط عرض المعلومات يشير سؤالا هو ما إذا كان يتعين عرض المعلومات الخام (التي تكون عادة في شكل لغة آلية غير مفهومة) أو عرض المعلومات المعالجة والمفهومة في شكل رسالة البيانات النهائية . ورسالة البيانات في شكلها المعالج ليست "أصلية" أبدا . وبغية توضيح

هذه النقطة ، نرفق طيه عينة هي عبارة عن نسخة رسالة بيانات إلكترونية (حسب قواعد "إديفاكت") مكونة من رموز أبجدية رقمية لا يسهل فهمها*.

وفيما يتعلق بالمادة ٧ (١) (ب) ، نرى أن مفهوم "ما يعول عليه لتأكيد" غامض تماماً ويصعب تطبيقه . فما هو المقصود بالضبط بكلمة "تأكيد" بالمقارنة مع تعبير "طريقة" المستخدم في المادة ٦ ، وما هو المعيار المقبول للتمويل ؟

ولهذه الأسباب ، نقترح حذف الفقرة (١) (أ) وصياغة المادة ٧ (١) على النحو التالي :

"حيثما تشترط قاعدة قانونية أن تقدم المعلومات في شكلها الأصلي ، أو تنص على عواقب معينة إن لم تقدم كذلك ، تستوفي رسالة البيانات أحكام هذه القاعدة إذا حوفظ على سلامة المعلومات بين الوقت الذي انتجت فيه لأول مرة في شكلها النهائي كرسالة بيانات أو غير ذلك والوقت الذي تلقاها فيه المرسل إليه ."

وفيما يتعلق بالمادة ٧ (٢) ، نوصي بالاستعاضة عن عبارة "مجرىات الإبلاغ والتخزين والعرض المعتادة" و "بعبارة" "مجرىات الإبلاغ والتخزين المعتادة" وحذف الفقرة (٢) (ب) . ونقترح أن تكون صيغة المادة ٧ (٢) على النحو التالي :

"حيثما يشار أي تساؤل عما إذا كانت الفقرة (١) من هذه المادة قد استوفيت ، يكون معيار تقدير سلامة المعلومات كونها قد بقيت مكتملة ودون تغيير باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء مجرىات الإبلاغ والتخزين المعتادة ."

المادة ٨ - مقبولة رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية

نوصي بادخال التغييرات التالية :

(أ) في عنوان المادة ، يستعاض عن عبارة "قيمتها الإثباتية" بعبارة "وزنها الإثباتي" ؛

(ب) في المادة ٨ (١) ، يستعاض عن كلمة "قبول" بكلمة "مقبولة" ؛

(ج) في المادة ٨ (١) (أ) ، يستعاض عن كلمة "بدعوى" بلفظة "لمجرد" ؛

* ملحوظة من الأمانة : لم تستنسخ هذه العينة في الوثيقة .

(د) في المادة ٨ (١) (ب) ، تدرج بعد عبارة "بدعوى أنها ليست" عبارة "مكتوبة أو موقعة أو " ؛

(هـ) في المادة ٨ (٢) ، تحذف كلمة "المقدمة" ؛

(و) في المادة ٨ (٢) ، يستعاض عن كلمة "خزنت" بكلمة "حفظت" ؛

(ز) في المادة ٨ (٣) ، يستعاض عن عبارة "بحجة أنها لم تقدم..." بعبارة "بدعوى أنها ليست مكتوبة أو موقعة أو..."

المادة ١٠ - التغيير بالاتفاق

نقترح الاستعاضة عن كلمة "تخزينها" بعبارة "الاحتفاظ بها" اتساقاً مع المادة ٩ .

المادة ١٢ - الاقرار بالاستلام

من المستحسن أن تبين المادة ١٢ (٥) بوضوح نوع الاقرار بالاستلام المتوخى . وذلك لأن نظم التبادل الإلكتروني للبيانات يمكنها أن تنتج نوعين من رسائل الاقرار ، وهما الاقرار الوظيفي والقرار النظامي . والنوع الثاني يتولد من النظام أي أنه يثبت في اللحظة التي يقرأ فيها المرسل اليه رسالة البيانات أو يفرغها .

المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها

نقترح الاستعاضة عن عبارة "رسالة بيانات" الواردة في نهاية المادة ١٣ (١) بعبارة "رسالة بيانات واحدة أو أكثر" .

المادة ١٤ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسالة البيانات

الصيغة الحالية للمادة لا تتناول الحالة التي ترسل فيها رسالة البيانات وتدخل نظام معلومات وسيط المرسل اليه لم يعينه المرسل اليه ولا يخصه .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الاصل : بالانكليزية]

المادة (٢) (ج)

يفيد هذا التعريف بصياغته الراهنة أنه حيثما تبلغ رسالة البيانات الى المرسل اليه ويقوم ذلك المرسل اليه بتخزينها ، يكون كل من الشخص الذي أبلغ رسالة البيانات والمرسل اليه "منشأ" لها . ومن المرجح أن يؤدي هذا الى الالتباس . فالمادة ٦ على سبيل المثال تنص على أنه يمكن استيفاء أي قاعدة قانونية تشترط التوقيع باستخدام طريقة موثوق بها لتعيين هوية المنشئ .

ومن المهم ادراك أن من الرسائل يمكن أن تخزن دون ابلاغها بالضرورة ، ولكن سواء اذا جرى أو لم يجر ابلاغ رسالة البيانات ، ينبغي أن يكون الشخص المعين بأنه "المنشئ" هو الشخص الذي أنتج رسالة البيانات وليس أي شخص آخر . وضمانا لذلك ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أنتج أو خزن أو أبلغ رسالة البيانات نيابة عنه" بعبارة "أنتج رسالة البيانات أو أنتجت بالنيابة عنه سواء لتخزينها أو إبلاغها" .

ومن شأن هذا التعديل أيضا أن يبسط التعريف كثيرا ، اذ سيتحقق استبعاد الوسطاء دون حاجة الى العبارة الاخيرة ("ولكنه لا يشمل شخصا يعمل كوسيط فيما يتعلق برسالة البيانات هذه") . ومن ثم يمكن حذف تلك العبارة .

المادة ٢ (د)

المراد هو ألا يشمل هذا التعريف سوى الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به بارساله رسالة البيانات . والتعريف بصيغته الراهنة يمكن أن يشمل أيضا أشخاصا يريد المنشئ أن ينسخ لهم المرسل اليه الرسالة أو ينقلها اليهم . ولذلك ينبغي تعديل المادة ٢ (د) على النحو التالي :

"(د) "المرسل اليه" يعني الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به بارساله رسالة البيانات ."

وهذا من شأنه أيضا أن يتيح امكانية حذف الإشارة الى "الوسيط" .

المادة (٢) هـ

التعريف بصيغته الراهنة فضفاض للغاية . فهو يشمل أي شخص يعمل كوكيل في تلقي

أو إرسال أو تخزين رسالة البيانات ولا يقتصر على الوسطاء المحترفين بالمعنى الذي يفهم به هذا المصطلح عادة . وعلاوة على ذلك ، لا يستخدم مصطلح "الوسيط" في الأحكام الموضوعية للقانون النموذجي . وهو لا يرد إلا في التعريفين الواردين في المادة ٢(ج) و (د) . وكما ذكر أعلاه ، من الأفضل تجنب هاتين الإشارتين إلى "الوسيط" . ولذلك ، فإن إدراج تعريف له ليس لازماً كما أنه مثير للالتباس ، وينبغي حذفه .

المادة ٢ (و)

ان تعريف "نظام المعلومات" بأنه "نظام" ، هو من قبيل التعميم المفرط . وفضلاً عن ذلك ، فإن كلمة "system" باللغة الانكليزية لها عدد من المعاني (كالمنهجية ، مثلاً) كما أنها شديدة الغموض . وترى المملكة المتحدة أن مصطلح "نظام المعلومات" ينبغي أن يعرف على أنه يعني :

"المعدات والبرامجيات والتحكم التشغيلي التي تسمح بإنتاج المعلومات أو إبلاغها أو تلقيها أو تخزينها في شكل رسالة بيانات" .

المادة ٤

المبدأ الذي تتضمنه هذه المادة مقبول شريطة أن يماغ بطريقة مرضية . وهناك ملاحظتان على الصياغة .

أولاً ، ليس المقصود المساس باشتراطات استيفاء شكلية معينة . (فهذه الأمور تتناولها المواد ٥ و ٦ و ٧) . على أن المادة بصفتها الراهنة لا توضح أنه لا مساس باشتراطات استيفاء شكلية معينة (مثل الكتابة أو وجود أصل أو صك) عندما تكون النتيجة الحتمية والتلقائية لاستخدام رسالة البيانات هي عدم استيفاء الشرط . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن القول : "إن المعلومات موجودة في رسالة بيانات" ؛ ولذلك فإن الاشتراط اللازم (مثل اشتراط الكتابة ، الخ .) لم يستوف . ومن ثم ، فقد يفهم من المادة ٤ بصيغتها الراهنة أنها تلغي الاشتراط موضع البحث . وبما أن ذلك ليس هو المقصود فيلزم بعض التوضيح .

وثانياً ، تنص المادة على أنه لا ينبغي عن المعلومات سريان مفعولها القانوني الخ . غير أنه ليس للمعلومات في حد ذاتها سريان قانوني . فالمستندات والسجلات والمعاملات لها سريان قانوني ، أما المعلومات فليس لها ذلك . وليس هناك شيء اسمه معلومات سارية قانوناً ؛ فالمعلومات هي مجرد بيانات غير مجسدة (ولهذا السبب أيضاً ليس من المناسب الإشارة إلى المعلومات بأنها "في شكل رسالة بيانات" . فالمعلومات في حد ذاتها ليس لها شكل ، مع أنه يمكن "تسجيلها في شكل" أو "إبلاغها في شكل" رسالة بيانات .)

ولأخذ هذه النقاط في الاعتبار ، تقترح المملكة المتحدة إعادة صياغة المادة على النحو التالي :

"ليس من شأن استخدام رسالة بيانات في تسجيل أو ابلاغ معلومات أن يؤثر في العواقب القانونية المترتبة على السجل أو البلاغ أو على ما يسجل أو يبلغ ، شريطة عدم انطباق اشتراط معين لا يستوفيه استخدام رسالة البيانات ."

المادة ٥ (١)

حيثما لا تعتبر الرسالة صحيحة الا اذا كانت في شكل مكتوب ، يصبح تاريخ وضعها في شكل مكتوب أمراً هاماً .

واذا كانت المعاملة مبرمة شفويا ولم تسجل في شكل رسالة بيانات أو سلسلة رسائل بيانات اللاحقا ، فمن اللازم ألا يعتبر اشتراط الكتابة قد استوفي الا اعتبارا من التاريخ الذي أنتجت فيه رسالة البيانات ذات الصلة . والمادة ٥ بصيغتها الراهنة تفيد أنه يمكن في حالة من هذا القبيل اعتبار رسالة البيانات اللاحقة مستوفية لذلك الاشتراط بأثر رجعي .

ولا تنص المادة ٥ الا أنه مجرد "تستوفي رسالة البيانات تلك القاعدة" أي أية رسالة بيانات بصرف النظر عن وقت انتاجها . وهذا من شأنه أن يشمل رسالة بيانات لاحقة ، وبذلك تفيد المادة أن أي رسالة بيانات لاحقة تستوفي القاعدة اعتبارا من تاريخ انطباق تلك القاعدة . ومع ذلك ، فعندما توضع معاملة شفوية في شكل كتابي لاحقا ، لا يمكن الاعتماد على المستند المكتوب باعتباره يستوفي اشتراط أن تكون المعاملة مكتوبة ، الا اعتبارا من تاريخ انتاج المستند المكتوب . وينبغي أن ينسحب المبدأ نفسه على رسائل البيانات .

ولذلك ، ترى المملكة المتحدة أن تدرج بعد عبارة "رسالة البيانات" عبارة :

"المنتجة في الوقت المناسب..." .

والإشارة إلى "الوقت المناسب" هنا تعني الوقت الذي تصبح فيه القاعدة منطبقة . وهذا هو الوقت الهام ، أي هو الوقت الذي من المهم أن تعرف فيه ما اذا كانت القاعدة قد استوفيت بغرض البت في أي مسألة .

المادة ١١

الفقرة (٢) : ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بالتأكد من أن" بعبارة "باتخاذ الخطوات

المناسبة للتأكد من أن "...". فعبارة "بالتأكد من أن" تعني ضمنا أن المرسل اليه قد استطاع أن يثبت كحقيقة واقعة أن رسالة البيانات هي الرسالة التي بعثها المنشئ. وفي تلك الأحوال، لا يكون للمادة أي لزوم. وكل المقصود هو أن تنطبق المادة عند قيام المرسل اليه بتنفيذ الاجراء المتفق عليه.

الفقرة (٣): ينبغي الاستعاضة عن عبارة "حيثما لا تنطبق الفقرتان (١) و (٢)" بعبارة "في حالة تبين أن الفقرة (١) لا تنطبق، ...". وثمة بديل آخر هو حذف هذه العبارة الاستهلالية.

ومع أنه من الصحيح ألا تنطبق الفقرة (٣) حيثما يكون من المعروف أن ابلاغ الرسالة مأذون به، كما ينبغي ألا تنطبق اذا عرف أن ابلاغها لم يكن مأذونا به. والفقرة (٣) بصيغتها الراهنة تنطبق (بل لا تنطبق الا) عند عدم قيام المنشئ، أو أي شخص آخر مأذون له بالتصرف نيابة عن المنشئ، بابلاغ رسالة البيانات. وبدلا من ذلك، ينبغي ألا تنطبق الفقرة (٣) الا عند وجود تشكك بشأن انطباق الفقرة (١).

ولهذا الغرض، لا يلزم الإشارة الى الفقرة (٢) وكل ما يلزم هو وجوب وجود تشكك فيما يتعلق بانطباق الفقرة (١).

وفيما يتعلق بالاختيار بين الكلمتين الواردتين بين أقواس معقوفة، ترى المملكة المتحدة أن الافتراض ينبغي أن يكون قابلا للدحض ولذلك ينبغي اختيار كلمة "يفترض".

الفقرة (٣) (ب): ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تأكد المرسل اليه..." بعبارة "اتخذ المرسل اليه خطوات مناسبة للتأكد...". فكلمة "تأكد"، كما هي الحال في الفقرة (٢)، تعني ضمنا أن المرسل اليه قد أثبت كحقيقة واقعة أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ. وكل المقصود هو أن يكون المرسل اليه قد استخدم طريقة معقولة للتحقق من الامر.

الجملة الختامية من الفقرة (٣): ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بيد أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) لا تنطبقان" بعبارة "بيد أن هذه الفقرة لا تنطبق". فالجزء المنطوق من الفقرة المراد له ألا ينطبق موجود في الفاتحة. (ولا تبين الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) سوى الظروف التي تنطبق فيها الفاتحة.)

وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن تدرج بعد عبارة "أي اجراء متفق عليه"، الواردة في الجملة الختامية من الفقرة (٣)، عبارة "للتأكد". فالصلة بين تلك العبارة والعبارة التالية لها مفقودة في الصياغة الحالية.

وكي تصبح هذه الجملة أقل ثقلاً ، ربما يجدر إعادة صياغتها على النحو التالي :

"بيد أن هذه الفقرة لا تنطبق إذا عرف المرسل اليه أن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ ، أو كان عليه أن يعرف ذلك لو كان قد توخى قدراً معقولاً من الحرص أو استخدم أي إجراء متفق عليه للتأكد من أنها رسالة المنشئ" .

الفقرة (٤) :

يلزم ، كحد أدنى ، إدخال بعض التعديلات حتى يكون للجملة الثانية معنى . ومع ذلك فإن المملكة المتحدة تؤمن إيماناً راسخاً بأن المنطق يقتضي حذف الجملة الثانية ، إذ أنها تقوم على أساس أن الافتراض الوارد في الجملة الأولى يتعين أن يكون غير قابل للدحض ، والامر لم يعد كذلك .

فالافتراض الوارد في الجملة الأولى قابل للدحض . بيد أن الجملة الثانية ، بصيغتها الراهنة ، تنطبق إذا كان هناك في الواقع خطأ في المضمون . وهذا الاقتران بين افتراض قابل للدحض وتسليم بوجود خطأ ينطوي على تناقض ، لأنه إذا كان هناك في الواقع خطأ في المضمون ، فمن المحتم على أي حال أن يستبعد الافتراض الوارد في الجملة الأولى ، وبذلك تصبح الجملة الثانية زائدة .

والجملة الثانية ، بالإضافة الى ذلك ، مخطئة بالفعل في الآخذ بالافتراض ضمناً ، عندما يكون هناك في الواقع خطأ لا يعلم المرسل اليه بوجوده (وحشماً لا يكون المرسل اليه قد أهمل في شيء) . فلا يمكن وجود افتراض غير قابل للدحض بأن المضمون صحيح عندما يكون من المعروف كحقيقة واقعة أن هناك خطأ .

ولذلك ، فإذا كان يراد الإبقاء على الجملة الثانية فإنه يلزم تنقيحها على النحو التالي . (وضعت خطوط تحت التغييرات المقترحة) .

"على أنه حيثما يزعم المنشئ أن الإرسال قد أحدث خطأ في مضمون رسالة البيانات ... لا يفترض أن يكون مضمون رسالة البيانات هو الذي تلقاه المرسل اليه طالما انه يزعم أن رسالة البيانات كانت خاطئة ،

فمن شأن ذلك أن يوضح أن الافتراض لا ينطبق الا في حالة التشكك فيما إذا كان المنشئ محققاً في زعمه بوجود خطأ .

وبالإضافة الى ذلك ، فإن الصياغة الراهنة ليست مناسبة في حالة حدوث خطأ لدى استنساخ رسالة البيانات . ففي هذه الحالة ، يعتقد المرسل اليه أن هناك رسالتين بيانات . ولذلك ، فمن غير المنطقي القول انه لا يفترض أن تكون رسالة البيانات

(بالمفرد) هي التي تلقاها المرسل اليه . ولتدارك هذه النقطة ، يلزم تنقيح الصيغة على النحو التالي :

"... لا يفترض أن يكون مضمون رسالة أو رسائل البيانات التي يتلقاها المرسل اليه هو المضمون الذي أرسله المنشئ طالما أنه يزعم أن رسالة أو رسائل البيانات كانت خاطئة..." .

بيد أنه إذا أمكن إثبات أن المرسل اليه كان يعلم بالخطأ المزعوم ، أو كان من الممكن تبين الخطأ المزعوم لو كان المرسل اليه قد توخى قدرا معقولا من الحرص ، فيكون من الممكن عموما ، ومن الأسهل في الواقع ، إثبات أن الخطأ المزعوم كان موجودا بالفعل . ومن ثم ، فإنه لا حاجة الى افتراض يمكن دحضه بوجود الخطأ في تلك الظروف .

ولذلك ، ينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة (٤) برمتها .

وترى المملكة المتحدة أن هذا العيب في الصيغة الراهنة قد نشأ على النحو التالي : لقد صيغت الجملة الثانية من الفقرة (٤) على أساس أن الافتراض الوارد في الجملة الأولى غير قابل للدحض ("يعتبر") . وعلى ذلك الأساس ، يكون للجملة الثانية ما يبررها . والمملكة المتحدة تتفق مع القرار المنهجي بأن تكون الجملة الأولى افتراضا قابلا للدحض ؛ أما وقد جعلت كذلك الآن ، فإنه يترتب منطقيا على جعل الافتراض قابلا للدحض أن تحذف الجملة الثانية .

المادة ١٢ (٥)

تتناول الجملة الأولى من الفقرة (٥) حالتين . الحالة الأولى عندما ينشأ نزاع حول ما إذا كان المرسل اليه هو الذي أرسل الاقرار بالاستلام أم قام بذلك شخص آخر . والحالة الثانية عندما يكون هناك اتفاق على أن المرسل اليه هو الذي أرسل الاقرار بالاستلام ، ولكن يوجد مع ذلك نزاع حول ما إذا كان المرسل اليه قد تلقى رسالة المنشئ .

وقد سبق أن تناولت المادة ١١ الحالة الأولى فلا ينبغي تناولها هنا . كما أن الوضع بموجب هذه المادة يتعارض مع المادة ١١ (٢) و (٣) ، لأن مجرد استلام الاقرار بموجب هذه المادة كاف في الواقع لافتراض أن المرسل اليه قد أرسل الاقرار .

ولذلك ينبغي أن تقتصر الجملة الأولى من الفقرة (٥) على الحالة التي يسلم فيها بأن المرسل اليه قد أرسل الاقرار ، ولكن ينازع في أن المرسل اليه قد تلقى رسالة

بيانات المنشئ. أما الحالة التي ينشأ فيها نزاع حول ما إذا كان الاقرار قد صدر عن المرسل اليه فسيكون قد جرى تناولها في المادة ١١.

ولتحقيق هذه النتيجة ينبغي أن تدرج بعد عبارة "حيثما يتلقى المنشئ اقرارا بالاستلام" : "أرسله المرسل اليه أو أرسل بالنيابة عنه".

المادة ١٣

ترى المملكة المتحدة أنه تنشأ هنا مسألة مماثلة للمسألة التي أثيرت بشأن المادة ٤. وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي تعديل العبارة الأخيرة في الجملة الثانية من الفقرة (١)، بالاستعاضة عن عبارة "لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض" بالعبارة التالية "بدعوى استخدام رسالة البيانات لذلك الغرض، رهنا بعدم انطباق أي اشتراط بعينه لا يستوفيه استخدام رسالة البيانات في ذلك الغرض".

وتدرك المملكة المتحدة أن الغرض من هذه الجملة ليس هو المساس بالاشتراطات التي توجب أن يكون أي عقد، أو نوع معين من العقود، في شكل مكتوب.

ولكن يبدو أن الجملة الثانية بصيغتها الراهنة تحول دون أن يؤدي أي شرط قانوني يوجب أن يكون أي عقد، أو نوع معين من العقود، في شكل مكتوب إلى بطلان عقد أبرم بواسطة رسائل بيانات، في حالة عدم التعبير مطلقا عن الاتفاق التعاقدي بين الطرفين، أو الشروط التي اتفق عليها، في شكل مكتوب.

وإذا أمكن القول أنه بما أن العقد لم يعبر عنه مطلقا إلا في رسائل بيانات فإن شرط الكتابة لم يستوف، فقد يبدو عندئذ أن السبب الوحيد لانكار صحة العقد أو قابلية إنفاذه هو استخدام رسائل بيانات لهذا الغرض. ولذلك فإن المادة ١٣ (١) من شأنها أن تجعل الشرط القانوني عديم الأثر. وبما أننا ندرك أن ذلك ليس هو ما يقصده الفريق العامل من صياغة الجملة الثانية فإن الإيضاح لازم كما سبق الذكر.

ومن المرجح أن تشير الإشارة إلى "المجرد" جدلا شديدا حول دلالتها بما إذا كان انكار صحة عقد ما أو قابلية إنفاذه لمجرد استخدام رسالة البيانات، في حالة وجود اعتراض مشاره أن العقد قد أبرم بواسطة رسائل بيانات، ومن ثم لا يكون مكتوبا كما هو مشترط. ولذلك، ينبغي أن يستعاض عن عبارة "المجرد" بعبارة "بدعوى" (كما سبقت الإشارة)، وأن يضاف في نهاية الجملة شرط جديد مؤداه ألا ينطبق أي اشتراط بعينه لا يستوفيه استخدام رسالة بيانات لهذا الغرض.

المادة ١٤ (٤)

قد تكون هذه القاعدة مفرطة التقييد من حيث تناولها مكان الإرسال المفترض ، فإذا حدد المنشئ في رسالة البيانات المكان الذي أرسلت منه بالفعل ، فينبغي ألا يصبح ذلك باطلاً بفعل قاعدة تعتبر الرسالة ، بصورة مفتعلة ، واردة من مصدر آخر .

ولذلك ، ترى المملكة المتحدة أن من الضروري تعديل عبارة "من المكان الذي يقع فيه مكان عمل المنشئ" الواردة في نهاية الجملة الأولى على النحو التالي : "من المكان الذي حدده المنشئ في رسالة البيانات أو من المكان الذي يقع فيه مكان عمل المنشئ في حال عدم تحديد المكان في الرسالة" .

باء - المنظمات الدولية الحكومية

مصرف التنمية الآسيوي

[الأصل : بالانكليزية]

استعرض المكتب القانوني للمصرف مشروع نص القانون النموذجي وليس لديه أي تعليقات يبدئها على الوثيقة .

الاتحاد الأوروبي

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ١ - نطاق التطبيق

ذكر في الحاشية الأولى للفصل الأول أن "هذا القانون لا يعلو على أية قاعدة قانونية يقصد منها حماية المستهلكين" . وذكر في الفقرة ٧٨ من مداولات الفريق العامل أن الفريق رأى أن مضمون الحاشية مقبول عموماً .

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن عبارة "المستهلكين" ربما تكون ضيقة جداً . ونحن نفترض أن هذا القانون النموذجي ، مع أنه قد يسري (أيضاً) على الأشخاص الطبيعيين ، لا يفيد أنه يعلو على ما تعترف به المعاهدات والدساتير الدولية وسائر القوانين الدولية من حريات وحقوق أساسية للأشخاص الطبيعيين . وتجدر هنا الإشارة إلى المادة ٢١ (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تنص صراحة على ما يلي :

"(٢) يحترم الاتحاد الحقوق الأساسية ، حسبما تكفلها الاتفاقية الأوروبية

لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، المبرمة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، وحسبما تتأتى من التقاليد الدستورية المتعارف عليها بين الدول الاعضاء بوصفها مبادئ عامة لقانون الجماعة " .

وكمثال له صلة بالموضوع لإعمال هذه الحقوق داخل الاتحاد الاوروبي ، تجدر الإشارة الى الاقتراح الداعي الى اصدار ايعاز من البرلمان الاوروبي ومن المجلس الوزاري بشأن حماية الافراد فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات (Com (92) 422 final - SYN 287) . ومن المنتظر أن يتوصل المجلس الوزاري في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ الى موقف مشترك بهدف اقرار هذا الاقتراح .

وفي ضوء ما سبق ، تقترح اللجنة الاوروبية تغيير الحاشية السالف ذكرها على النحو التالي :

"هذا القانون لا يجب أي قاعدة قانونية يقصد منها حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية أو حماية المستهلكين" .

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو)

[الاصل : بالانكليزية]

ليس لدى المنظمة أي تعليقات تبديها .

مكتب العمل الدولي

[الاصل : بالانكليزية]

من الواضح أن القانون النموذجي يقع خارج نطاق ولاية المكتب الى حد بعيد ، ومن ثم تقتصر تعليقاتنا عليه على الاثر المحتمل أن يترتب عليه في ميدان العمل .

وينص نطاق الانطباق على أن القانون النموذجي "يشكل جزءا من القانون التجاري" . ويذكر في تعريف القانون التجاري الوارد في الحاشية أنه ينبغي تفسيره تفسيراً واسعاً . ومع أنه لا يبدو أن المقصود بالقانون النموذجي أن ينظم عقود العمل أو غيرها من العلاقات بين أرباب العمل والعاملين فإنه لم يستبعد صراحة . وتجنباً لمثل هذا الانطباق ، قد يكون من الأفضل النص صراحة على استبعاد تلك العقود والعلاقات .

وبدلاً من ذلك ، ربما يجدر النظر في إضافة إشارة إلى العمال في الحاشية الأولى التي يصبح نصها عندئذ كما يلي : "هذا القانون لا يجب أي قاعدة قانونية يقصد منها حماية المستهلكين أو العمال ."

وإذا كان هذا الفهم - أي أن القانون النموذجي لا ينطبق على العلاقات بين أرباب العمل والعاملين - صحيحاً ، فيكون المكتب على أتم استعداد لبدء تعليقات إضافية على النص ، تتناول بوجه خاص الشواغل المتعلقة بسرية البيانات المحتفظ بها ، لصالح حرمة خصوصيات العمال .

المنظمة البحرية الدولية

[الاصل : بالانكليزية]

يبدو أن مشروع القانون ليس له صلة مباشرة بأنشطة المنظمة على أنه قد ينطبق فيما يتعلق بقاعدة البيانات الدولية للمعلومات الخاصة بالسفن (الإيسيد) التي يجري حالياً انشاؤها . ومع أن مدى انطباق القانون النموذجي غير واضح ، نظراً لأن أهداف قاعدة البيانات وهيكلها (بما في ذلك المستعملون ومقدمو المعلومات وسبل الحصول عليها) لا تزال في طور الصياغة ، فإننا نود أن نبدي الملاحظات التالية بشأن أمور لها صلة عامة بالإيسيد للنظر فيها . وتتصل هذه الملاحظات بمواد محددة من مشروع القانون النموذجي الوارد في مرفق الوثيقة E/CN.9/406 ، المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

(١) المادة ٦ - التوقيع

فيما يتعلق بالطريقة المتبعة لتعيين هوية منشئ رسالة البيانات ، تنص المادة ٦ (ب) على ما يلي : "... كانت الطريقة موثوقة بما بقدر ما هي ملائمة للفرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات ، ..." . ويمكن اعتبار هذا البند غير واضح بما فيه الكفاية فيما يتعلق بمعيار امكانية موثوقية الطريقة المستخدمة لتعيين هوية المنشئ . وربما يجدر النظر في تعيين المعايير المنطبقة بقدر أكبر من التحديد فيما يتصل بعبارة "موثوق بها" ومعيار الموثوقية المقصود .

(٢) المادة ٧ - الاصل

تشير المادة ٧ (٢) (ب) إلى "... معيار التمويل المطلوب" فيما يخص الاصول . ويمكن اعتبار أن المستوى المطلوب غير واضح بما فيه الكفاية ، وربما يجدر

النظر في النص على قواعد موضوعية لمعيار التعويل المنطبق أو إيراد توضيح مناسب في دليل التشريع .

وربما يكون من المفيد توضيح ما الذي ينطبق عليه معيار الموثوقية ، أي ما إذا كان ينطبق على " ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات " بموجب المادة ٧ (١) (ب) أو على الطريقة التي استخدمت في إنتاج سجل البيانات أو تخزينه أو إبلاغه أو توثيقه ، مثلا .

(٣) المادة ٨ - مقبولة رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية

تشير المادة ٨ (٢) الى امكانية التعويل فيما يتصل برسائل البيانات وصحة المعلومات . غير أن معيار التعويل المنطبق غير واضح ، وربما يجدر النظر في وضع قواعد موضوعية لمعيار التعويل الواجب التطبيق أو إدراج توضيح مناسب في دليل التشريع .

(٤) المادة ١١ - اسناد رسائل البيانات

ينص الشطر الأخير من المادة ١١ (٣) على ما يلي : " بيد أن الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) لا تنطبقان إذا عرف المرسل اليه أو كان عليه أن يعرف ، لو كان قد توخى عناية مقبولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه ، أن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ " .

وثمة مسألة قد تثير بعض الانشغال هي ما إذا كان ينبغي لهذا الحكم أن يشمل الحالة التي كان يتعين فيها على المرسل اليه " أن يعرف ، لو كان قد توخى عناية مقبولة " ، حيث أنه يبدو أن ذلك من شأنه أن يفرض معيارا ذاتيا غير واضح بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالعبء الواقع على المرسل اليه ، في الحالات التي قد تنطوي على عواقب تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار . وربما أمكن وضع هذا الأمر في الاعتبار عند إعداد التعليق التحليلي .

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

[الاصل : بالانكليزية]

مع أنه ليس لدينا مقترحات محددة بادخال تعديلات على النص ، فإن المنظمة تود أن توصي الاونسيترال بالمبادئ التوجيهية التالية التي اعتمدها ونفذها ٢٥ بلدا من البلدان الاعضاء في المنظمة وكذلك مئات من المؤسسات الخاصة :

- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن أمن نظم المعلومات لعام ١٩٩٢ ، وبخاصة تعاريف "البيانات" و "المعلومات" و "نظم المعلومات" ، والمبادئ التسعة للمبادئ التوجيهية وأحكام التنفيذ ؛ و

- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٨٠ بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود .

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (الإيكلاك)

[الأصل : بالانكليزية]

ليس لدى الإيكلاك أي تعليقات تبديها .

جيم - المنظمات غير الحكومية

الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي

[الأصل : بالانكليزية/بالفرنسية]

أولا - ملاحظات عامة

ترى الرابطة المصرفية أن من الضروري تنقيح مشروع القانون النموذجي فيما يخص استخدام المفاهيم . ذلك أن الطريقة المستخدمة - وهي السعي إلى إيجاد النظائر الوظيفية للكتابة (المادة ٥) والتوقيع (المادة ٦) والأصل (المادة ٧) في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات - لا تبدو لنا أفضل الطرق . فمعالجة البيانات والتبادل الإلكتروني للبيانات يشيران مشاكل قانونية جديدة تماما لا يبدو ملائما حلها بالوسائل التقليدية .

ونرى ، علاوة على ذلك ، أن الصيغة الفرنسية لهذه الوثيقة تشوبه بعض العيوب تدعو للانتقاد نظرا لافتقارها إلى الوضوح .

ثانيا - ملاحظات على مواد مشروع القانون النموذجي

١ - الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

قد يتساءل المرء عن الغرض من إدراج عبارة مفادها أن القانون يمس القانون التجاري فحسب ، بالنظر إلى أن الأونسيترال - أي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - هي التي وضعت النص .

المادة ٣ - التفسير

تشير المادة ٣ (٢) إلى المبادئ العامة التي يستند إليها القانون . ونرى أن هذه الإشارة غير دقيقة بتاتا ، ويخشى أن تؤدي إلى اختلافات في التفسير بل وإلى نزاعات .

٢ - الفصل الثاني - تطبيق المقتضيات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٤ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات

تحظر هذه المادة انكار السريان القانوني "لرسالة البيانات" أو صحتها أو قابلية إنفاذها .

وهذا الحكم يبدو شديد الغموض بدرجة يتعذر معها قبوله بصيغته الراهنة .

المادتان ٥ و ٦ - الكتابة - التوقيع

ينزع هذان الحكمان اللذان يعطيان "رسالة البيانات" ، فيما يتعلق بصحة الاتفاقات ، على ما يظهر ، مفعولا مساويا للكتابة المشفوعة بالتوقيع بخط اليد) أي قيمة خاصة عن الكتابة عندما تكون لازمة لاثبات "صحة العقد" . ويجب التساؤل عما إذا كان الأمر لا ينطوي على مشاكل تتعلق بقابلية الانفاذ تجاه أطراف ثالثة .

وينبغي الإشارة في المادة ٥ (١) إلى اشتراط أن تكون المعلومات صحيحة . وثمة تساؤل آخر عما إذا كان "الرجوع إليها فيما بعد" سيكون على أساس منفرد أم ثنائي .

وبالإضافة الى ذلك ، بما أن المادة ٦ مدرجة في الفصل الثاني ، فلا يجوز تغيير هذا الحكم بالاتفاق . فالامكانية المنصوص عليها في المادة ١٠ لا تنطبق إلا على أحكام الفصل الثالث . وينبغي التأكد من أن الالتزامات التقنية الطابع التي ترسيها هذه المادة لا تسبب معوقات مفرطة الشدة .

وفيما يتعلق بالمادة ٦ (١) (ب) ، من الذي يقرر ما اذا كانت الطريقة موثوقة ؟ كما أن هذا الحكم قد يشير مخاوف من أنه بالرغم من وجود اتفاق بين المنشئ والمرسل اليه يرسى اجراءات محددة لتعيين الهوية ، فقد يثور تساؤل عن صحة التوقيع الوارد على رسالة البيانات بدعوى أن اجراءات تعيين الهوية ليست موثوقة .

المادتان ٧ و ٨ : الاصل - مقبولة رسالة البيانات وقيمتها الاثباتية

يعطي هذان الحكمان "رسائل البيانات" قيمة اثباتية معادلة للكتابة ، ويترك للمحاكم أمر تقدير وزن تلك القيمة الاثباتية .

ما هو المقصود بعبارة "ما يعول عليه لتأكيد" الواردة في المادة ٧ (١) (ب) ؟

وفي المادة ٧ (٢) (ب) أشير الى أن "معيار تقدير سلامة" المعلومات كونها قد بقيت مكتملة ودون تغيير" . فمن الذي يقرر ما اذا كان الامر كذلك وبأي طريقة ؟

وهناك على ما يبدو تناقض بين المادة ٨ (١) (ب) التي تنص على أنه "لا يسري في تطبيق قواعد الاثبات أي شيء يحول دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات" والمادة ٨ (١) (ب) التي تنص على سريان أي قاعدة قانونية أخرى "اذا كانت هي أفضل دليل من المنتظر بشكل معقول أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد بها" .

المادة ٩ : الاحتفاظ برسائل البيانات

تستدعي هذه الأحكام مزيدا من التفصيل ، وبخاصة فيما يتعلق باثبات أن البيانات التي أبلغت والتي تلقيت متطابقة ، وأن من الممكن استنساخها بشكل مقروء .

وحيث أنه من المستحيل تغيير أحكام هذه المادة بالاتفاق ، ينبغي التحقق من أن هذه المادة لا تفرض قيودا زائدة عن الحد .

ونرى أيضا أن عبارة "حيثما يقتضي القانون" الواردة في بداية الجملة الأولى من المادة غامضة . ويمكن بوجه عام افتراض أن القانون يقتضي دوما الاحتفاظ برسائل البيانات . إذ يجب الاحتفاظ بدليل يثبت تنفيذ الامر أو إبلاغه . ولكن اذا كان هذا هو المعنى المقصود من العبارة ، فإن أحكام هذه المادة من شأنها أن تفرض قيودا

مفرطة . وربما يكون من الأنسب عمليا قصر نطاق هذه المادة على الحالات التي يقتضي فيها القانون الاحتفاظ بوثائق محددة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

أما المادة ٩ (١) (ج) فيصعب فهمها بصيغتها الحالية . وينبغي على الأقل أن تغير على النحو التالي : "بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، المعلومات المتعلقة بالمنشئ والمرسل اليه (اليهم) وتاريخ ووقت" .

٣ - الفصل الثالث - ابلاغ رسائل البيانات

المادة ١٠ : التغيير بالاتفاق

تجيز هذه المادة للأطراف عدم التقيد بأحكام هذا الفصل بالاتفاق ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

والسؤال هو ما اذا كان يصح ، في المقابل ، استنتاج أن أحكام الفصول الأخرى ملزمة .

المادة ١١ : اسناد رسائل البيانات

تنطوي المادة ١١ (٢) على تناقض ، إذ تشير الى أنه يمكن افتراض أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ. اذا قام المرسل اليه بالتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ .

والحلول المقدمه في المادة ١١ (٣) (أ) و (ب) والفقرة الأخيرة (والتي إما تجعل من الممكن أن تعزى الى المنشئ رسالة بيانات يتعذر أن يفترض ، بموجب المادة ١١ (١) و (٢) ، أنها صدرت عنه وإما تستبعد هذه الإمكانية) تشير الى بيانات غير دقيقة تجعلها على ما يبدو ضعبة التطبيق (انظر بوجه خاص "... علاقته بالمنشئ . "...).

كيف يمكن تقرير ما اذا كانت "المناية المعقولة" المنصوص عليها في الجزء الختامي من الفقرة (٣) وفي الفقرة (٤) قد توخيت ؟

ويبدو أن المادة ١١ (٥) ، التي تنص على أن أي أثر قانوني يترتب على افتراض أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ "سيستقر ... بموجب هذا القانون وأي قانون آخر ساري المفعول" ، تتعارض مع المادة ١٠ .

المادة ١٢ : الاقرار بالاستلام

ليس من السهل فهم معنى ومبرر المادة ١٢ (٤) (ب) . فاذا لم يكن الاقرار بالاستلام شرطا لازما لتنفيذ التعليمات الواردة في رسالة البيانات ، فكيف يمكن أن يفترض (في حالة عدم تلقي الاقرار بالاستلام في غضون وقت محدد) أن رسالة البيانات لم تبلغ أصلا (اذ يمكن أن تكون قد تلقيت ونفذت بالفعل) ؟ ثم ما هو المقصود بعبارة "أن يمارس ما قد يكون له من حقوق أخرى" ؟

المادة ١٣ : تكوين العقود وصحتها

تسري أحكام الفصل الثالث بشكل مباشر على رسائل البيانات المتلقاة خارج الإطار التعاقدي . وهذا هو الحال ، مثلا ، عند تلقي أمر بالفاكس أو الكترونيا أو بوسيلة أخرى . وبموجب أحكام الفصل الثاني ، لا يمكن في جميع الأحوال اعتبار أن هذا الأمر في حد ذاته قد صدر بشكل غير صحيح . ومن اللازم أن يحتفظ المرسل اليهم ، وبخاصة المؤسسات المصرفية ، بإمكانية رفض تنفيذ الأوامر التي يفترض فحسب أنها جاءت من المنشئ .

ولذلك ، فإن من المناسب أن يرسي القانون النموذجي المبدأ الذي يمكن المرسل اليه من أن يطلب تأكيدا في شكل آخر لرسالة البيانات ، كما ينبغي إعادة صياغة المادة ١٣ (١) على النحو التالي : "في سياق تكوين العقود ، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو يعرب أحد الطرفين عن رأي مخالف ، ... " .

وأخيرا ألا يستطيع المنشئ أن يسحب العرض قبل أن يتلقاه المرسل اليه أو يعلم به ؟

المادة ١٤ : زمان ومكان ارسال وتلقي رسالة البيانات

لا تخدم الاشارات الى عبارة "ما لم يتفق ... على خلاف ذلك" الواردة في المادة ١٤ (١) و (٢) و (٤) أي غرض ، حيث ان المادة ١٠ مدرجة في الفصل الثالث (انظر المادة ١٠) .

وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (٢) (أ) ، ما هي اجراءات أو امكانيات المراقبة الموجودة تحت تصرف المنشئ للتحقق من أن رسالة البيانات قد تلقيت حقا ؟
